الأمم المتحدة
A/HRC/RES/57/17

الجمعية العامة

Distr.: General
11 October 2024
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والخمسون

9 أيلول/سبتمبر – 11 تشرين الأول/أكتوبر 2024

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 10 تشرين الأول/أكتوبر 2024

17/57 المشاركة في الشؤون السياسية والعامة على قدم المساواة بين الجميع

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى جميع معاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع قرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة بشأن المشاركة في الشؤون السياسية والعامة على قدم المساواة بين الجميع، ولا سيما القرار 8/24 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2013 بشأن المشاركة السياسية على قدم المساواة بين الجميع، والقرارات 24/27 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2014، و9/30 المؤرخ 1 تشرين الأول/أكتوبر 2015، و22/33 المؤرخ 30 أيلول/سبتمبر 2016، و11/39 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2018، و2/48 المؤرخ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2021،

وإذ يشير كذلك إلى جميع قرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، ولا سيما القرار 22/52 المؤرخ 3 نيسان/أبريل 2023 بشأن حقوق الإنسان، والديمقراطية، وسيادة القانون،

وإذ يشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بشأن تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع إرساء الديمقراطية، ولا سيما القرار 176/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021،

وإذ يؤكد من جديد أن لجميع المواطنين الحق والفرصة في أن يشاركوا، من دون أي شكل من أشكال التمييز المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومن دون قيود غير معقولة، في إدارة الشؤون العامة، مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحُرية، وفي أن تتاح لهم

الرجاء إعادة الاستعمال

على قدم المساواة مع غيرهم فرصة المشاركة في إدارة الشؤون العامة في بلدهم، وفي أن ينتخِبوا ويُنتخَبوا في انتخابات دورية نزيهة تجري بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين المواطنين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين؛ وإذ يؤكد من جديد أيضاً على أن إرادة الشعب ينبغي أن تكون أساس سلطة الحكومة، وأنه لا يجوز التمييز بين المواطنين في التمتع بحق المشاركة في إدارة الشؤون العامة على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو غير ذلك من الأوضاع، أو على أساس الإعاقة،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن الديمقراطية قيمة عالمية تستند إلى إرادة الشعوب المعبر عنها بحُرية في تحديد نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإلى مشاركتها الكاملة في جميع نواحي حياتها،

وإذ يؤكد من جديد كذلك الأهمية الحاسمة للإعمال الكامل للحق في المشاركة في الشؤون السياسية والعامة، وفقاً للمادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في حماية وتعزيز الديمقراطية، وسيادة القانون، والإدماج الاجتماعي، والنمو الاقتصادي الشامل للجميع، والتنمية المستدامة، والنهوض بالمساواة بين الجنسين، وتمكين النساء والفتيات في سياق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وكذلك لإعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع،

وإذ يؤكد من جديد أن مشاركة جميع النساء، وكذلك الفتيات، مشاركةً كاملة وهادفة على قدم المساواة مع غيرهن في عملية صنع القرار بجميع مستوياتها، بمنأى عن العنف والتمييز، على الإنترنت وخارجه، مشاركةٌ لا غنى عنها للنهوض بالمرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين والنمو الاقتصادي الشامل للجميع والتنمية المستدامة ولترسيخ سيادة القانون وإحلال السلام والديمقراطية،

وإذ يشدد على أهمية المشاركة الفاعلة والهادفة والشاملة للشباب في صنع القرار والدور المهم الذي يمكن أن يلعبه الشباب في تعزيز التنمية المستدامة وتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها، وأهمية إزالة الحواجز التي تحول دون مشاركة الشباب مشاركة هادفة في الشؤون السياسية والعامة،

وإذ يشدد على أهمية تعزيز بيئات مؤاتية يمكن فيها لمنظمات المجتمع المدني، والمدافعين عن حقوق الإنسان، ولا سيما المدافعات عن حقوق الإنسان ومنظمات حقوق المرأة، وبناة السلام، والصحافيين والعاملين في وسائل الإعلام، أن يعملوا بحرية وأمان، على الإنترنت وخارجها، وبالتالي زيادة قدرة الأفراد على المشاركة في الانتخابات ومراقبة الانتخابات،

وإذ يعترف بأن حقوق كل شخص في حرية التعبير والتجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات وفي التعليم والوصول إلى المعلومات والتمكين الاقتصادي الشامل للجميع هي من بين الشروط الأساسية للمشاركة في الشأن السياسي والعام على قدم المساواة بين الجميع، ويجب تعزيزها وحمايتها على الإنترنت وخارجها على السواء،

وإذ يعترف أيضاً بأن للحق في التعليم، بما في ذلك الوصول إلى المعلومات والحصول على التعليم المدني الشامل للجميع وذي الجودة في مجال حقوق الإنسان، إمكانات تحويلية بما هو حق يمثل عامل مضاعفة يدعم مشاركة الأطفال،

وإذ يعترف كذلك بأهمية إجراء انتخابات حرة ونزيهة وشفافة وشاملة للجميع وحقيقية ودورية بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين، بما في ذلك إجراؤها في الديمقراطيات الناشئة والبلدان السائرة في طريق الديمقراطية، بغية تمكين المواطنين من التعبير عن إرادتهم وتعزيز الانتقال بنجاح إلى ديمقراطيات مستدامة طويلة الأجل،

وإذ يعترف بأن الدول مسؤولة عن كفالة إجراء انتخابات شفافة وحرة ونزيهة، بمنأى عن التخويف والقسر والتلاعب بعمليات فرز الأصوات،

وإذ يشدد على أهمية المؤسسات والعمليات الانتخابية في حماية المبادئ التي تقوم عليها الانتخابات الدورية والديمقراطية الحقيقية، مثل ضمان قدرة جميع الأحزاب والمرشحين على التنافس على قدم المساواة أمام القانون،

وإذ يعترف بأن التضليل الإعلامي تهديدٌ للديمقراطية يمكن أن يقمع المشاركة السياسية ويعيق تحقيق المشاركة المستنيرة في الشؤون السياسية والعامة، وأنه يستخدم بشكل متزايد لردع النساء والفتيات عن المشاركة في المجال العام،

وإذ يعترف أيضاً بأن استخدام خطاب الكراهية، على الإنترنت وخارجها على السواء، الذي يحث على الوصم والعنف والذي قد يشكل محاولة لتقييد المشاركة الكاملة والهادفة والشاملة للجميع والآمنة للأشخاص، بمن فيهم النساء والأطفال والأشخاص المنتمون إلى فئات معرضة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، يطرح هذا الاستخدام خطراً كبيراً بخلقه بيئة معادية تثبط مشاركة الأفراد الكاملة وعلى قدم المساواة في الشؤون العامة والسياسية،

وإذ يرحب بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الذي يتضمن موجزاً لحلقة عمل ما بين الدورات بشأن إعمال الحق في المشاركة في الشأن العام في سياق جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19) والتعافي من الجائحة، المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان عملاً بقرار المجلس 2/48[(1)]، وعمل المفوضية السامية والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وهيئات المعاهدات وغيرها من آليات حقوق الإنسان ذات الصلة بشأن مواصلة تحديد والتصدي للعقبات التي تحول دون الإعمال الكامل للحق في المشاركة في الشؤون العامة والدعوة إلى إعماله،

وإذ يلاحظ باهتمام العمل الذي تقوم به المفوضية السامية لنشر وتعزيز استخدام المبادئ التوجيهية للدول بشأن الإعمال الفعال للحق في المشاركة في الشؤون العامة، بما في ذلك مذكرتها التوجيهية المعنونة "سبل الإنفاذ الفعال للحق في المشاركة في الشؤون العامة: تسليط الضوء على المنحدرين من أصل أفريقي"[(2)].

وإذ يشجع الحكومات، والسلطات المحلية، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والجهات الفاعلة في المجتمع المدني على إيلاء الاعتبار الواجب للمبادئ التوجيهية، باعتبارها مجموعة من الإرشادات للدول، في صياغة وتنفيذ سياساتها وتدابيرها المتعلقة بالمشاركة في الشؤون السياسية والعامة على قدم المساواة بين الجميع،

1- *يعرب عن قلقه* من أنه على الرغم من التقدم المحرز نحو الإعمال الكامل للحق في المشاركة في الشؤون السياسية والعامة في جميع أنحاء العالم، لا يزال العديد من الناس يواجهون عقبات من قبيل التمييز، بما في ذلك أشكال متعددة ومتقاطعة من عدم المساواة والتمييز، في التمتع بحقهم في المشاركة في الشؤون السياسية والعامة لبلدانهم، وكذلك في التمتع بحقوق الإنسان الأخرى التي تمكنهم من ذلك؛

(1) A/HRC/54/44.

(2) https://www.ohchr.org/en/documents/tools-and-resources/how-effectively-implement-right-participate-public-affairs-spotlight.

2- *يعترف* بأن النساء، والفتيات، والشباب، والأشخاص المنتمين إلى الفئات المهمشة أو الأقليات القومية أو الإثنية والدينية واللغوية، والمنحدرين من أصل أفريقي، والأشخاص ذوي الإعاقة، والأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة هم من بين أكثر الفئات تضرراً من التمييز عند المشاركة في الشؤون السياسية والعامة، والذي يشمل فيما يشمل العنف، على الإنترنت وخارجه، ضد النساء المشاركات في الشؤون السياسية والعامة؛

3- *يؤكد من جديد* التزام الدول باتخاذ جميع التدابير المناسبة التي تكفل لكل مواطن حقاً وفرصة فعليين في المشاركة في الشؤون العامة على قدم المساواة بين الجميع، بما في ذلك المشاركة في الانتخابات على قدم المساواة؛

4- *يحث* جميع الدول على ضمان أن تكون لكل مواطن القدرة على المشاركة الكاملة والفعالة والهادفة في الشؤون السياسية والعامة، من خلال جملة أمور منها:

(أ) الامتثال الكامل لالتزاماتها وتعهداتها الدولية في مجال حقوق الإنسان والعمل على تنفيذ جميع توصيات الاستعراض الدوري الشامل المقبولة فيما يتعلق بالمشاركة في الشؤون السياسية والعامة على قدم المساواة بين الجميع، بما في ذلك من خلال إبرازها في إطارها التشريعي الوطني؛

(ب) النظر في التوقيع على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيره من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة والتصديق عليها أو الانضمام إليها؛

(ج) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإلغاء القوانين واللوائح التنظيمية والممارسات التي تنطوي، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، على تمييز ضد المواطنين في التمتع بحقهم في المشاركة في الشؤون العامة، على الإنترنت وخارجه، على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر، أو على أساس الإعاقة؛

(د) اتخاذ تدابير استباقية لإزالة جميع الحواجز الموجودة في القانون والممارسة التي تمنع أو تعيق المشاركة الكاملة للمواطنين، ولا سيما النساء والفتيات، والشباب، وكبار السن، والأشخاص المنتمين إلى الفئات المهمشة أو الأقليات القومية أو الإثنية والدينية واللغوية، والمنحدرين من أصل أفريقي، والأشخاص ذوي الإعاقة، والأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة، والشعوب الأصلية على قدم المساواة وبصورة مجدية في الشؤون السياسية والعامة، بسبل منها مراجعة وإلغاء التدابير التي تقيد بشكل غير معقول الحق في المشاركة في الشؤون السياسية والعامة، والنظر في اعتماد تدابير خاصة مؤقتة، بما في ذلك قوانين تشريعية، استناداً إلى بيانات مصنفة موثوقة عن المشاركة، بهدف زيادة مشاركة الفئات الممثلة تمثيلاً ناقصاً في جميع جوانب الشؤون السياسية والعامة؛

(هـ) اتخاذ الخطوات اللازمة لتعزيز وحماية حقوق التصويت لجميع من يحق لهم التصويت من دون أي تمييز، بما في ذلك تيسير تسجيل الناخبين ومشاركتهم وتوفير المعلومات والمواد الانتخابية بأشكال ولغات يسهل الوصول إليها، حسب الاقتضاء؛

(و) استكشاف أشكال جديدة من المشاركة والفرص التي تتيحها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة ووسائل التواصل الاجتماعي كوسيلة لتحسين وتوسيع نطاق القدرة، على الإنترنت وخارجه، على ممارسة الحق في المشاركة في الشؤون العامة وغيره من الحقوق التي تدعمه وتهيئ له بشكل مباشر، والاعتراف بالفجوة الرقمية ومعالجتها، بما في ذلك للنساء والفتيات والأشخاص ذوي الإعاقة، وفي الوقت نفسه التخفيف من المخاطر، بما في ذلك معالجة الأضرار على الإنترنت، وتعزيز الدراية الرقمية والإعلامية والمعلوماتية والتوصيلية؛

(ز) دعم تطوير تغطية إعلامية نزيهة وآمنة ومهنية، بما في ذلك أثناء الانتخابات، باعتبارها عناصر هامة للديمقراطية، بسبل منها بناء قدرات الإعلاميين ومنظمي وسائط الإعلام؛

(ح) ضمان حقوق كل شخص في حرية التعبير، بما في ذلك الحق في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، وحريات التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والتعليم والتنمية، وتيسير الوصول المتكافئ والفعال إلى المعلومات ووسائل الإعلام المستقلة وتكنولوجيا الاتصالات من أجل تهيئة الظروف لمناقشات تعددية تعزز المشاركة الشاملة للجميع والفعالة في الشؤون السياسية والعامة؛

(ط) تهيئة بيئة آمنة وتمكينية للمدافعين عن حقوق الإنسان، ولا سيما المدافعات عن حقوق الإنسان ومنظمات حقوق المرأة، وللصحافيين والعاملين في وسائط الإعلام أو غيرهم من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، على الإنترنت وخارجها، ممن يلعبون إلى جانب الجهات الفاعلة الأخرى دوراً رئيسياً في تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها بشكل فعال؛

(ي) إتاحة إمكانية الوصول إلى العدالة وآليات الجبر بصورة كاملة وفعالة أمام المواطنين الذين انتُهك حقهم في المشاركة في الشؤون السياسية والعامة، بسبل منها حسب الاقتضاء تطوير مؤسسات وطنية فعالة ومستقلة وتعددية لحقوق الإنسان، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)؛

5- *يهيب* بجميع الدول تعزيز المشاركة السياسية لجميع النساء، والتصدي للعنف ضد المرأة المشارِكة في الشؤون السياسية والعامة، على الإنترنت وخارجها، وتسريع تحقيق المساواة بين الجنسين، والعمل في جميع الحالات على تعزيز وحماية تمتع جميع النساء تمتعاً كاملاً وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان فيما يتعلق بالتصويت في الانتخابات والاستفتاءات العامة وأهليتهن للانتخاب والترشح للانتخاب في الهيئات التي يُنتخب أعضاؤها بالاقتراع العام؛

6- *يدين بشدة* أي تلاعب بالعمليات الانتخابية وأي إجراء قسري أو تزوير في فرز الأصوات، ولا سيما حينما تقدم عليه الدول، وكذلك الجهات الفاعلة الأخرى، ويهيب بجميع الدول أن تحترم سيادة القانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لجميع الأشخاص، بما في ذلك حق كل مواطن في أن يدلي بصوته ويُنتَخب في انتخابات دورية نزيهة تجرى بالاقتراع العام الضامن للمساواة بين الجميع وبالتصويت السري الذي يضمن للناخبين التعبير بحرية عن إرادتهم، بما يهيئ الظروف المواتية لتشجيع وتحفيز جميع المواطنين على المضي في المشاركة، مباشرة أو بواسطة الممثلين المنتخبين، في تدبير الشؤون العامة وشؤون حكمهم، ولكفالة حقهم في تلك المشاركة وإتاحة الفرصة لهم لممارسته، وذلك بصرف النظر عن طريقة تصويتهم، أو الجهة التي يؤيدونها، وسواء فاز المرشحون الذين صوتوا لصالحهم أم لا؛

7- *يهيب* بالدول مواصلة تعزيز وتطوير مؤسساتها وعملياتها الانتخابية، وضمان أن تظل هذه المؤسسات مستقلة لكفالة عدالة وشفافية ونزاهة الانتخابات؛

8- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) مواصلة نشر وتعزيز المبادئ التوجيهية بشأن الإعمال الفعال لحق المشاركة في الشؤون العامة؛

(ب) توفير التعاون التقني وبناء القدرات للدول بناء على طلبها فيما يتعلق باستخدام المبادئ التوجيهية؛

(ج) إعداد تقرير متابعة بشأن الممارسات الجيدة والتحديات التي تواجهها الدول عند استخدام المبادئ التوجيهية، بالتشاور مع الدول وجميع أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، مع التركيز بشكل خاص على المشاركة في الانتخابات، وتقديم التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والستين؛

9- *يشجع* المفوضية السامية لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وهيئات المعاهدات وغيرها من آليات حقوق الإنسان ذات الصلة على أن تواصل، كل في إطار ولايتها، معالجة مسألة تعزيز المشاركة السياسية على قدم المساواة في أعمالها.

الجلسة 47
10 تشرين الأول/أكتوبر 2024

[اعتُمد من دون تصويت].